الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/C.5/33/54
22 November 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثالثة والثلاثون
اللجنة الخامسة
البند ١٠٠ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩

دراسة شاملة لمسألة الاتعاب التي تصرف لاعضاء هيئات الامم المتحدة وهيئاتها الفرعية

تقرير الأمين العام

١ - أعد هذا التقرير بناء على طلب اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، وهو يلبي الحاجة الى تكملة المعلومات الواردة في الدراسة الخاصة بمسألة الاتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الامم المتحدة وهيئاتها الفرعية (A/C.5/31/2) التي قدمت الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين استجابة للتكليف الوارد في قرارها ٣٥٣٦ (د - ٣٠) .

٢ - وقد جاء طلب القيام بدراسة جديدة للمسألة نتيجة تقرير قدمه الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين (A/C.5/1677) وأعرب فيه عن وجهة النظر القائلة بأنه يبدو من المناسب احداث زيادة معقولة في الأتعاب التي تصرف حاليا لاعضاء لجنة القانون الدولي ، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، والمحكمة الادارية للأمم المتحدة ، وذلك على أن يراعى في ذلك الانخفاض الملموس في القوة الشرائية للمبالغ التي يتقاضونها ، نتيجة للتضخم وغيره من العوامل الاقتصادية التي طرأت منذ اقرار هذه الاتعاب لأول مرة في ١٩٥٧ للأولى و ١٩٦٧ للثانية و ١٩٦٩ للثالثة . ويوضح الجدول التالي المبالغ المعتمدة حينذاك مقارنة بالمبالغ المقترحة :

	الرئيس		نواب الرئيس		الأعضاء الآخرون		المقررون الخاصون	
	الأتعاب الحالية	الأتعاب المقترحة	الأتعاب الحالية	الأتعاب المقترحة	الأتعاب الحالية	الأتعاب المقترحة	الأتعاب الحالية	الأتعاب المقترحة
	(بدولارات الولايات المتحدة)							
لجنة القانون الدولي	٢٥٠٠	٤٠٠٠	—	—	١٠٠٠	١٥٠٠	٢٥٠٠	٤٠٠٠
الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	٢٥٠٠	٤٠٠٠	١٥٠٠	٢٥٠٠	١٠٠٠	١٥٠٠	—	—
المحكمة الادارية للأمم المتحدة	٢٥٠٠	٤٠٠٠	—	—	١٠٠٠	١٥٠٠	—	—

٣ - وقد أشارت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقريرها عن الموضوع (A/10008/Add.3) الى أنها لا تستطيع التوصية بقبول مقترحات الأمين العام حيث ان دفع هذه الاتعاب قد أذنت به الجمعية العامة استثناء من المبدأ الأساسي القائل بأنه ، في الأحوال العادية ، لا تدفع لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية أية أتعاب أو مكافآت اخرى خلاف بدلات الاقامة ونفقات السفر . كذلك لا يوجد في المحاضر ما يدل على أن الجمعية كانت تنوى أن تكون هذه المبالغ ، التي تعتبر ذات طبيعة رمزية ، خاضعة للتعديل بغرض التعويض ، جزئيا أو كليا ، عن أى خسارة لاحقة في القوة الشرائية .

٤ - وقد عمدت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في التقريرين المشار اليهما أعلاه الى بيان ما يلي في قرارها ٣٥٣٦ (د - ٣٠) .

(أ) أشارت الى المبدأ الأساسي الذى يقضي بألا تصرف ، عادة ، الى أعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية ، أى أتعاب أو مكافآت خلاف بدل الاقامة ونفقات السفر ؛

(ب) أعربت عن اقتناعها بالحاجة الملحة الى تحديد المعايير الموحدة التي تطبق على حالات الاستثناء من تلك القاعدة العامة تحديدا أوضح ؛

(ج) قررت الاحتفاظ ، حتى اشعار آخر ، بالمستوى الحالي للأتعاب التي تصرف في الحالات الثلاث المشار اليها في الفقرة ٢ (١) أعلاه ؛

(د) رجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين دراسة شاملة لمسألة الاتعاب التي تصرف لاعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية ، النظر فيها ، على أن تراعى ، في جملة أمور ، العوامل التالية :

'١' ما قد يكون مطبقا في الهيئات الاخرى في منظومة الأمم المتحدة ؛

'٢' ضرورة الحصول على خدمات خبراء أكفاء ومستقلين ؛

'٣' الآثار المترتبة على توحيد الشروط الناظمة لدفع الأتعاب للأعضاء المتفرغين والاعضاء غير المتفرغين للهيئات والهيئات الفرعية المعنية أو التي يحتمل أن تصبح معنية ؛

'٤' الآثار التي يحتمل أن تترتب على وقف صرف الاتعاب للاعضاء غير المتفرغين ، وخاصة من حيث استمرار وجود الخبراء المؤهلين في هذه الهيئات .

٥ - وقد تضمن التقرير (A/C.5/31/2) الذى قدم استجابة لهذا القرار : (أ) تاريخا مفصلا للمسألة العامة لصرف الأمم المتحدة للأتعاب (الفقرات ٤ الى ٢٦) ، (ب) ووصفا للنهج الذى تتبعه المنظمات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد (الفقرات ٢٨ الى ٤٢) ، (ج) والآراء التي ابداها رئيسا لجنة القانون الدولي والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الفقرات ٤٣ الى ٤٥) . وتضمن مرفق التقرير دراسة حالات خاصة عن عدد محدود من الحالات كانت الجمعية العامة ، حتى ذلك الوقت ، قد قررت فيها أن تأذن بصرف الأتعاب على أساس استثنائي . وأوضح تقرير الأمين العام ، انه نتيجة اعادة الدراسة هذه لتاريخ المسألة وللظروف المتغيرة التي قام عليها كل من الاستثناءات الحالية من القاعدة العامة ، فانه لم يبرز أى معيار جديد يمكن تطبيقه على هذه الاستثناءات . ولهذا السبب ، رئي أنه ليس ثمة ما يدعو الى تغيير النظام الحالي على نحو ما اعتمدته الجمعية العامة .

---

(١) اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، كاستثناء آخر ، صرف الاتعاب الخاصة بأعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان على نفس الأساس الذى تصرف بمقتضاه أتعاب اعضاء لجنة القانون الدولي والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمحكمة الادارية للأمم المتحدة . وقد أتخذ هذا الاجراء في ضوء الحكم الوارد في المادة ٣٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية القاضي بأحقية أعضاء اللجنة في أن " يتقاضوا ، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المكافآت اللازمة من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي قد تقررها الجمعية العامة ، مع مراعاة أهمية مسؤوليات اللجنة " .

٦ - وقد خلصت اللجنة الاستشارية في رسالتها الموجهة الى الأمين العام ، بناء على استعراضها للتقرير ، الى أن الوثيقة رغم احتوائها على معلومات مفيدة عن تاريخ المسألة وعن النهج الذى تتبعه المنظمات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، لم تشكل استجابة كافية للقرار ٣٥٣٦ (د - ٣٠) . وينطبق هذا بصفة خاصة على الفقرتين ٢ (ج) و (د) من منطوق القرار اللتين طلب فيهما الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الآثار المترتبة على توحيد الشروط المنظمة لدفع الاتعاب للاعضاء المتفرغين والاعضاء غير المتفرغين للهيئات والهيئات الفرعية التي يحتمل أن تصبح معنية ، وكذلك الآثار التي يحتمل أن تترتب على وقف صرف الاتعاب للأعضاء غير المتفرغين ، وخاصة من حيث استمرار وجود الخبراء المؤهلين في هذه الهيئات . ولذا فقد أشارت اللجنة الاستشارية الى انه قد يكون في مقدورها أن تقدم للجمعية العامة تحليلا للمعايير ذات الصلة كدرجة الخبرة أو الاستقلال التي يتميز بها الاعضاء ؛ وكمية العمل الذى يتعين أداؤه أثناء الدورات وفيما بينها في سنة واحدة ؛ ومدة الدورات ؛ والحد الذى يمكن أن يقال عنده أن قدرة العضو على الكسب المستقل (أو فائدته لحكومته أو مستخدمه) قد أضيرت ؛ ومدى توفير المساعدة المتعلقة بالبحث وغيرها من أعمال السكرتارية التي تقدم مجانا للمقررين الخاصين ، والمدى الذى يتوقع أن يقوموا فيه بتمويل مثل هذه المساعدات بأنفسهم ؛ وغير ذلك من الاعتبارات ، حسب الضرورة . وترى اللجنة الاستشارية أنه ما ان يتم وضع قائمة أولية بالمعايير المناسبة وتحليلها ، فسيصبح في الامكان ، استجابة للفقرة ٢ (د) من منطوق القرار ، تحديد أى الهيئات المؤلفة من افراد يعملون بصفتهم الشخصية تكون مؤهلة لأن يصرف لأعضائها أتعاب على أساس هذه المعايير ، والآثار التي ستترتب على الأخذ بالتوحيد . وقد يوحي هذا التحليل بأنه ينبغي وقف صرف الاتعاب لبعض الاعضاء الذين يتقاضونها حاليا ، وبأن اعضاء آخرين لا يتقاضون حاليا هذه الاتعاب قد يصبحون مؤهلين لأن يتقاضونها . ومن ناحية أخرى ، قد يوحي التحليل بأنه ينبغي أن تدفع الاتعاب فقط للأشخاص المعترف بأنهم من الموظفين المتفرغين للمنظمة تحقيقا لمقاصد اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، وبانه ينبغي وقف صرف الاتعاب للأعضاء غير المتفرغين .

٧ - والأشخاص الثلاثة الذين يعملون حاليا كأعضاء متفرغين هم رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، ورئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية . ولقد أصبح من المسلّم به في هذه الحالات أن الظروف تستدعي نوعا من التعويض يختلف عن المدفوعات الرمزية التي يحق للأعضاء غير المتفرغين في لجنة القانون الدولي ، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، والمحكمة الادارية للأمم المتحدة ، واللجنة المعنية بحقوق الانسان أن يتقاضوها في الوقت الحاضر . وقد جرى تناول هذه المسألة في تقرير منفصل (A/C.5/33/41) ، بيّن فيه الأمين العام ، كما رجت الجمعية العامة منه في الجزء حادى عشر ، الفقرة ٢ من قرارها ٣٢/٢١٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، نتائج دراسة عن شروط الخدمة والتعويضات المناسبة "للأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة ، من غير موظفي الامانة العامة ، والذين تحول أحكام وشروط اختيارهم وواجباتهم ومسؤولياتهم دون استخدامهم على نحو نشط لدى الكيانات الحكومية أو الدولية الحكومية أو كيانات أخرى محددة" . لذا فان ما يلي ايراده في هذا التقرير يقتصر على الاشخاص غير المتفرغين .

٨ — وقد وضع استبيان وفق المبادئ الاستقصائية التي اقترحتها اللجنة الاستشارية ، في محاولة لتوحيد الشروط المنظمة لدفع الأتعاب لهؤلاء الأعضاء غير المتفرغين ؛ وأحيل الاستبيان الى الهيئات الفرعية الخمس عشرة التالية ، التي تعتبر ، بحكم أنها مؤلفة من أشخاص يعملون بصفتهم الفردية ، وليس بوصفهم ممثلين للدول الاعضاء ، الهيئات الوحيدة التي ثارت بصددها في الممارسة العملية قضية امكانية دفع مكافاة بالاضافة الى نفقات السفر والاقامة :

(١) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

(٢) لجنة الاشتراكات

(٣) لجنة الاستثمارات

(٤) لجنة الخبراء الاكتواريين

(٥) لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

(٦) المحكمة الادارية للأمم المتحدة

(٧) لجنة الخدمة المدنية الدولية

(٨) لجنة القانون الدولي

(٩) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

(١٠) لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى

(١١) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصرى

(١٢) اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

(١٣) اللجنة المعنية بحقوق الانسان

(١٤) اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية

(١٥) لجنة التخطيط الانمائي

٩ — ويمكن تلخيص الأسئلة الرئيسية التي وجهت لأمانات هذه الهيئات والردود عليها على النحو المبين فيما يلي :

(أ) هل حدد القرار أو المقرر الذى أنشئت بمقتضاه الهيئة الفرعية درجة أو مستوى الخبرة المطلوبة في أعضائها ؟

لقد جرى على وجه التحديد بيان المؤهلات أو المبادئ التوجيهية اللازم توفرها في المرشحين للعضوية في الحالات العشر التالية من الحالات الأربع عشرة قيد النظر :

(١) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية: حددت المادة ١٥٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة أنه ينبغي أن يكون ثلاثة أعضاء على الأقل من الخبراء الماليين المعروفين .

(٢) لجنة الاشتراكات : نصت المادة ١٥٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن يختار الأعضاء " على اساس . . . المؤهلات الشخصية والخبرة " .

(٣) لجنة الخدمة المدنية الدولية : نصت المادة ٣ من النظام الأساسي للجنة ، كما اعتمدته الجمعية العامة ، في قرارها ٣٣٥٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، على أن " يعين أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية كأفراد ذوى كفاءة مشهود بها وذوى خبرة وفيرة في الاضطلاع بمسؤوليات تنفيذية في مجال الادارة العامة أو المجالات المتصلة بها ، ولاسيما ادارة الموظفين " .

(٤) لجنة القانون الدولي : تقضي المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة ، كما أقرته الجمعية العامة في قرارها ١٧٤ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، بأن يكون أعضاء اللجنة " من الأشخاص ذوى الكفاءة المشهود بها في مجال القانون الدولي ؛ وتم التشديد ، فضلا عن هذا ، في المادة ٨ على " أن يأخذ المنتخبون في الاعتبار لدى الانتخاب أن الأشخاص المراد انتخابهم تتوفر لدى كل منهم المؤهلات اللازمة " .

(٥) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات : نصت المادة ٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ على أن " يكون أعضاء الهيئة ممن يوهون بالثقة العامة لكفاءتهم ونزاهتهم وتجردهم ، وممن لديهم معرفة بحالة المخدرات في البلدان المنتجة والصانعة والمستهلكة " .

(٦) لجنة القضاء على التمييز العنصرى : نصت الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله ، بالصيغة التي أقرتها بها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، في المادة ٨ منها على أن يكون أعضاء اللجنة " من الخبراء ذوى الأخلاق السامية المعروفين بالتجرد . . . " .

(٧) اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات : أوضح المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ١٣٣٤ (د - ٤٤) أنه ينبغي أن تنتخب لجنة حقوق الانسان أعضاء اللجنة الفرعية " من الخبراء الذين ترشحهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة " .

(٨) اللجنة المعنية بحقوق الانسان : تنص المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تتألف اللجنة " من أشخاص من ذوى الأخلاق السامية والكفاءة المشهود بها في ميدان حقوق الانسان ، مع ايلاء اعتبار لجدوى اشتراك بعض الأشخاص من ذوى الخبرة القانونية " .

(٩) اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية : نص قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٩٨٠ (د - ٣٦) ، في جملة أمور ، على أن يعين أعضاء اللجنة على أساس " مؤهلاتهم الشخصية " و " درايتهم وخبرتهم " في ميدان العلم والتكنولوجيا .

(١٠) لجنة التخطيط الانمائي : لاحظ المجلس الاقتصادى والاجتماعي في الفقرة ٣ من قراره ١٠٧٩ (د - ٣٩) المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٦٥ ، أن يكون أعضاء اللجنة من " الخبراء ذوى الكفاءة العالية الذين يضعون خبرتهم في مجال التخطيط الانمائي تحت تصرف الامم المتحدة لاستخدامها في وضع وتنفيذ الخطط الانمائية " .

(ب) هل حدد القرار أو المقرر الذى أنشئت بموجبه الهيئة الفرعية أى شروط أخرى ينبغي توفرها في المرشحين للعضوية ؟

في عدد من الحالات كانت التشريعات المساعدة تتضمن أحكاما تستهدف كفالة تحقيق توزيع جغرافي متوازن بين الأعضاء . والمعلومات الاضافية الوحيدة التي تتصل بهذا الاستعراض هي النص بالتحديد في حالة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على أن أعضاءها " لا يجوز لهم ، شغل أى منصب او مزاولة أى نشاط من شأنه أن يعوقهم عن المباشرة النزيهة لوظائفهم (الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١) .

التعليقات

ان كون أنه لم يرد في التشريعات المساعدة أية اشارة محددة الى المؤهلات الخاصة بصورة واضحة تماما ، في حالة الهيئات الفرعية الأربع الأخرى وهي لجنة الامم المتحدة للاستثمارات ، ولجنة الخبراء الاكتواريين ، ولجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، والمحكمة الادارية للأمم المتحدة ، لا يمكن تفسيره بوصفه دلالة على ان شيئا منها لا يعتبر ضروريا . وعلى ذلك ، يمكن الاستنتاج لكافة الأغراض والمقاصد ، ان القصد التشريعي في حالة جميع الهيئات الفرعية الأربع عشرة المستعرضة هو الذى يقضي ، كشرط أدنى ، بان تتألف هذه الهيئات من أشخاص ذوى مستوى معين من الدراية الفنية والخبرة في مجال العمل الذى ستشتغل فيه كل منها . ومن الصحيح أن درجة الخبرة الفنية المطلوبة تكون أكثر تخصصا والشروط العامة للعضوية تكون أكثر حصرا في حالات

معينة عنها في الأخرى . وان أية محاولة للتفريق بين مختلف الحالات على هذا الأساس كانت ستؤدى الى مقارنات ضارة ، تستند الى أحكام نسبية ، يعتقد الأمين العام ، أن الجمعية العامة لم تكن تقصدها عندما طلبت الاضطلاع بهذا الاستعراض . ويترتب على ذلك أنه ليس هناك أسباب وجيهة في سياق هذا المعيار بوجه خاص لدفع أتعاب في حالات معينة دون غيرها .

(ج) ماهو المتوسط السنوى لمدة الاجتماعات وهل تناول الأعضاء المسائل ذات الصلة فيما بين الدورات ؟

يتراوح متوسط الفترات الزمنية المكرسة للاجتماعات في العادة بين بضعة أيام تفصل بينها فترات مناسبة خلال السنة في حالة هيئات مثل لجنة الأمم المتحدة للاستثمارات وما يبلغ مجموعه نحو أربعة وعشرين أسبوعا في حالة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . وتبلغ في المستوى المتوسط كما في حالة هيئات مثل لجنة القانون الدولي (اثنا عشر أسبوعا) والمحكمة الادارية للأمم المتحدة (ثمانية أسابيع) ، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (ثمانية أسابيع) ، ولجنة الخدمة المدنية الدولية (ستة أسابيع) ولجنة القضاء على التمييز العنصرى (ستة أسابيع) .

وفيما يتعلق بالعمل الذى أداه الأعضاء فيما بين الدورات ، فمن الواضح أنه لم تكن هناك طريقة موضوعية يقاس بها الوقت الذى يقضيه الأعضاء في اعداد أنفسهم للاجتماعات بدراسة الموضوع المقرر النظر فيه . وفي عدد من الحالات من المحتمل أن يكون لهذا العمل التحضيرى طابع معقد ويستغرق وقتا طويلا . ويكون الوضع أكثر من هذا في حالة عدد من الهيئات الفرعية . بيد انه في عدد من الحالات ، يمكن أن يعهد بمسؤوليات محددة الى أعضاء منفردين . وفيما يلي الأمثلة الواردة ردا على الاستبيان :

(١) لجنة الخدمة المدنية الدولية : يعين عضو واحد ليكون بحكم منصبه رئيسا للجنة الاستشارية المعنية بمسائل تسوية مقر العمل التي تعقد دورة واحدة تستغرق في المتوسط أسبوعا واحدا في السنة .

(٢) لجنة القانون الدولي : يعين مقررون خاصون من بين الأعضاء لاعداد دراسات بشان مواضيع محددة . ولا تدفع الأمم المتحدة لهم أية مصروفات قد يتكبدونها في اعداد تقاريرهم كالمصروفات المتعلقة بشراء الكتب ، والسفر ، لأغراض التشاور ، أو المساعدة المتصلة باعمال السكرتارية . بيد أن هؤلاء الأفراد هم من بين أولئك الذين يحصلون على اتعاب رمزية على سبيل الاستثناء من القاعدة العامة .

(٣) اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات : يجوز تعيين أعضاء

بوصفهم مقررين خاصين وان يعهد اليهم اعداد دراسات بشأن مسائل محددة مدرجة على جدول أعمال اللجنة الفرعية . وهؤلاء الأشخاص تعاونهم الامانة العامة قد الامكان ، غير أنهم من الممكن أن يتكبدوا مصروفات شخصية مماثلة لتلك المصروفات المذكورة أعلاه في حالة لجنة القانون الدولي دون أن تدفعها المنظمة لهم .

(٤) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات : تتطلب الهيئة من أعضائها امكان تواجدهم في أى وقت فيما يتعلق بمسؤولية الهيئة عن ادارة وتطبيق مختلف الاتفاقيات والبروتوكولات التي تعنى بها . ويمكن أن تقدر هذه الأعمال التي تضطلع بها فيما بين الدورات بحوالي ثمانية أسابيع بالنسبة للرئيس وستة أسابيع لنواب الرئيس ، وأربعة أسابيع لأعضاء لجنة من لجان تقدير المخدرات ، وأسبوعين للاعضاء الآخرين . ويعد أعضاء هذه الهيئة من بين الحالات الاستثنائية التي تدفع فيها الأتعاب .

التعليقات

من الواضح أن مسألة الوقت المستغرق في أداء مهمة ما ، سواء كان ذلك أثناء الدورات أو فيما بينها ، لا يمكن استخدامها كمقياس للأهمية بالنسبة للخدمات المقدمة وعلى ذلك لا يمكن اعتبارها كأساس سليم لتحديد ما اذا كان دفع الأتعاب له مايبرره في حالات معينة أكثر منه في حالات أخرى ام لا . ولا قيمة لهذا المعيار الا بالقدر الذى قد تتأثر به قدرة العضو على الكسب فيما لو تجاوز الوقت المكرس للأمم المتحدة حدا معينا . ومن المرجح أن يحدث هذا في حالة الأشخاص ذوى الاعمال المستقلة أو الذين يعملون في القطاع الخاص أكثر من حدوثه في حالة الموظفين المدنيين الوطنيين أو موظفي المؤسسات العامة الأخرى الذين يفترض بأن ستظل أسماؤهم في العادة مدرجة بكشف المرتبات ويحتفظون بفرصهم الوظيفية . واذا ما اتبع النهج الذى يقضي بأن يكون الغرض من دفع الأتعاب هو تعويض الخسائر المتكبدة في الدخل الشخصي ، فمن الضرورى ، بادئ ذى بدء ، تغيير طبيعة ونطاق النظام الحالي بكاملهما بمعنى أن تدفع هذه المبالغ بشكل ثابت في جميع الحالات المستحقة لها ، وليس على سبيل كونها استثناءات نادرة نسبيا من قاعدة عامة . وسيعني ذلك أيضا أن تكون الأتعاب مستحقة الدفع بمبالغ مختلفة لأعضاء مختلفين في الهيئة الفرعية الواحدة . ولهذا النظام عيوب كثيرة واضحة ولا يوصى به .

النتائج

١٠ - ان الجمعية العامة كانت تبغي باتخاذها القرار ٣٥/٣٦ (د - ٣٠) تحديد ما اذا كان يمكن الاستعاضة عن الممارسة الحالية ، التي تستند الى مقررات خاصة للسماح باستثناءات للقاعدة ، بنظام متجانس تحدد في اطاره بواسطة معايير موحدة ما اذا كان ينبغي أو لا ينبغي دفع أتعاب

لأعضاء هيئة أو هيئة فرعية معينة . وقد كشف الاستعراض الوارد في هذا التقرير والذى يقتصر على أعضاء يعملون على أساس غير متفرغ وبصفتهم الشخصية أن من العسير الى حد بعيد ، ان لم يكن من المستحيل ، التمييز بأية طريقة سليمة بين الهيئات الفرعية الأربع عشرة المستعرضة ، وان البديل الوحيد ، من الناحية المنطقية ، هو دفع أتعاب في جميع الحالات أو عدم دفعها مطلقا . وقد كان المبدأ الاساسي الذى اتبعته الجمعية العامة منذ البداية ، كما أشارت اليه في قرارها ٣٦ ٣٥ (د — ٣٠) هو أن هذه الاتعاب ينبغي ألا تصرف عادة ، وقد وافقت الجمعية العامة في أربع حالات على استثناء من هذه القاعدة . وقد أوردت الآراء المعرب عنها في هذا التقرير والنتائج التي تم التوصل اليها على أساس الحقائق المتاحة ، بناء على طلب محدد من الجمعية العامة ودون أى اخلال بأى من المقررات التي سبق أن اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع وفقا لما ارتأته .

— — — — —